سجوده علي موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولي ولو لم يسجد الا اذا
المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمه اوشرب شربه اوقام ومشى خطوه او خطوتين
او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد رواية الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الي زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الي دار تنقل كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا اية السجدة ثم قام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير
السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرا علي غصن ثم انتقل
منه الي غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا
في الدوس او يسديه الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال
محمد ان كان يسبح في الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر
راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قراية السجدة اخرى مره فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلاة
لانه قراءة السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة
لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتيه فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر
انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتيه وانما
تكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة
جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الي مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الي مكان التالي فمكانه
جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بناء علي التلاوة
اجمعوا علي انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على
السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال
بعضهم يتكرر تكرار الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة
لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ياخذ المؤتم اذا قرا
اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد
سجدوا اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه
ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان
سجدوا في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع
في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو قرا اية السجدة خارج
الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرا
اية السجدة في الصلاة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى
في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلاة

ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة
من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزته سجدة واحدة وقيل علي رواية
النوادر لا تجزيه الا من قراءته ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة
قراها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ وعلي ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو وسجد ثم
احدث وذهب الي الماء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا
فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا علي رواية النوادر وعلي هذا قالوا لو قرا اية السجدة
في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وليس ذكر
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي
لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة
علي الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة
اذا قرا المصلي علي الدابة عشر مرات ورجل اخر علي الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان علي كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا علي رواية
النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرا اية السجدة علي الارض ثم ركب
ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الايمة الحلواني هذا في راكب خارج
المصر فان كان في المصر او في تلاوته لا تجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب
كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة
في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الي اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع بها
ونوى للتلاوة وان شا سجد ثم يعود الي القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان
افضل وان لم يسجد للتلاوة علي الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه
سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته علي الفور وسجد يسقط
عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا
علي ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص محمد عليه
وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال
محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران وبعده
يحل بحيث ثم افتتحها في مكان فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض
القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام
الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا
علي ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)